

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(323) 73 - باب الأصابع والعضد والأشاجع في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد، ودية قصبة الإبهام التي في الكف - إذا جبرت على غير عثم ولا عيب - خمس دية الإبهام، ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثان، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية فكها عشرة دنانير. ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام - إذا جبر على غير عثم ولا عيب - ستة عشر ديناراً، ودية الموضحة في العليا أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل العظام خمسة دنانير، وما قطع منه فبحسابه. وفي الأصابع الأربع في كل اصبع سدس دية اليد، ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث. ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربعة - التي تلي الكف - ستة عشر ديناراً وثلث، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث، وفي موضحتها أربع دنانير، وسدس دينار وفي نقبه أربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير (1). ودية المفصل الأوسط الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع خمسة وخمسون ديناراً وثلث، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف، وفي موضحتها دينار وثلثان، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث، وفي نقبه ديناران وثلثاً دينار، وفي فكها ثلاثة دنانير وثلثان. وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع، سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربيع عشر دينار، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار (2). _____ (1) الفقيه 4: 60 باختلاف يسير. (2) الفقيه 4: 61 باختلاف يسير.